إجراءات نظام الممتحن الخارجي

أولاً : الهدف من نظام الممتحن الخارجي :

يهدف نظام الممتحن الخارجي الذي تقوم به كلية الحقوق إلى :

1. ضمان توفر معايير دقيقة وموثوقة يتم من خلالها إجراء عملية تقييم عادلة ومتساوية لأداء الطلبة في الامتحانات .
2. ضمان استمرارية تحسين وتطوير معايير تقييم أداء الطلبة حيث ينبه الممتحن الخارجي – ما أمكن – إلى مواطن الضعف والانحراف في نظام تقييم الطلبة .
3. الارتكاز إلى نقاط مرجعية خارجية محايدة تعمل بمعزل عن مزودي البرنامج مما يعطي درجة أعلى من المصداقية والثقة بمعايير التقييم والتي تعتبر جزءً هاماً من البرنامج .

ثانياً : آلية اختيار الممتحن الخارجي :

- يجري اختيار الممتحن الخارجي لكل فرع من فروع القانون ضمن البرنامج بواسطة اقتراحات مكتوبة تقدم من اللجنة الامتحانية إلى .مجلس كلية الحقوق في مدة أقصاها نهاية الأسبوع الثاني لبدء الفصل الأول من العام الدراسي وذلك بعد قيام اللجنة الامتحانية باستشارة الأشخاص الذين وردت اسماءهم من هذه الاقتراحات واستشارة منسقي المواد استشارة شفوية حيث يقوم المجلس بدراسة هذه الاقتراحات ومناقشتها والموافقة عليها على أن يقوم عميد الكلية بعد ذلك بإرسال الكتب اللازمة لتبليغ الممتحن الخارجيين باختيارهم كممتحنين خارجيين لكل فرع من فروع القانون في البرنامج ، وبعد ذلك يتم إرسال نسخة من مواصفات البرنامج إلى كل ممتحن خارجي وملخص عن مجمل البرنامج .

- لاختيار الممتحن الخارجي يجب أن يتم مراعاة الأمور التالية :
  - ضرورة أن يكون الممتحن الخارجي عاملاً في مؤسسة تعليمية بنفس التخصص والمستوى الذي تقدمه كلية الحقوق أو أعلى منها .
  - أن يكون الممتحن الخارجي حائزاً على رتبة علمية لا تقل عن رتبة الأساتذة الذين يجري تقييمه على أعمالهم أو أن يتميز بخبرة طويلة في مجال تدريس القانون إضافة إلى شغله لبعض الوظائف الإدارية في كليات الحقوق .
  - أن يلتزم بإجراء التقييم وفقاً للجدول المعمول به في كلية الحقوق من حيث الإجراءات والعامل الزمني .

ثالثاً : مسؤوليات وصلاحيات الممتحن الخارجي :

تقتصر مسؤوليات الممتحن الخارجي على إجراء التقييم على الامتحان النهائي للطلبة حيث يتم تزويده بعينة من 10% - 20% من أوراق اجابات الطلبة من الامتحان النهائي إضافة إلى نسخة من أحدث خطة للمادة (Syllabus) ليقوم بإعادة تقييم الامتحان من حيث ملائمة الأسئلة والإجابات النموذجية وتوزيع الدرجات ومدى دقة عملية التصحيح ومنح الدرجات أما صلاحيات الممتحن الخارجي في إعادة التقييم فتشمل ما يلي :

- الانحراف بمقدار أقل من (5) درجات عن العلامة الممنوحة للطالب/ يتم مراجعة الدرجة مع مدرس المادة من قبل عميد الكلية ومنسق المادة بعد مراجعة الإجابة النموذجية ومقارنتها مع إجابة الطالب .
- الانحراف بأكثر من (5) درجات عن العلامة الممنوحة للطالب / يتم مراجعة الدرجة مع مدرس المادة من قبل عميد الكلية ومنسق المادة بحضور الممتحن الخارجي بعد مراجعة الإجابة النموذجية ومقارنتها مع درجة الطالب وفي جميع الأحوال يمكن أن يتخذ الأشخاص المحددون أعلاه قراراً باعتماد الدرجة التي حددها الممتحن الخارجي ، إلا انه لا يمكن أن يتم هذا التعديل بشكل فردي من قبل الممتحن الخارجي وذلك للحفاظ على خصوصية ورأي مدرس المادة فيما يتعلق بطلبته .

رابعاً : إجراءات إعادة التقييم من قبل الممتحن الخارجي :

1- في الأسبوعين التاليين لنهاية الفصل الدراسي تقوم لجنة الامتحانات بما يلي :

- استلام عينات من أعمال الطلبة (10% - 20%) مرفقة مع ورقة الأسئلة ونموذج الإجابة النموذجية مع توزيع الدرجات من منسقي المواد وتثبيت هذا الاستلام بمحضر خطي .
- إرسال العينات المستلمة إلى الممتحنين الخارجيين خلال الفترة نفسها بواسطة البريد أو التسليم باليد على أن يرفق مع العينات نموذج تقرير المقيم الخارجي المحدد من قبل الكلية .

2- يمنح الممتحن الخارجي مهلة شهر لإرسال الرد وإبداء الرأي حول العينات التي تم إرسالها إليه ، على أن يقوم الممتحن الخارجي بتعبئة نموذج تقرير الممتحن الخارجي وإرفاقه مع الأوراق التي أرسلت له لتقييمها وإعادتها جميعاً

3 - في حالة عدم وصول الرد من الممتحن الخارجي خلال الفترة المحددة فإنه يمنح مدة عشرة أيام إضافية بعد الاتصال به من قبل رئيس اللجنة الامتحانية ، وإذا لم يتم التقيد بهذه المدة الإضافية فتعاد الأوراق ليتم مناقشة الموضوع في مجلس الكلية .

4- في حالة رغبة الممتحن الخارجي بإرسال تقرير إضافي سري فإنه يقوم بتوجيه هذا التقرير خطياً إلى عميد الكلية بشكل مباشر أو بواسطة البريد الإلكتروني للعميد المثبت على نموذج تقرير الممتحن الخارجي .

5- يتم مناقشة كافة التقارير الواردة من الممتحنين الخارجيين داخل اللجنة الامتحانية ثم اطلاع مدرسي المواد على ملخصات قصيرة عنها تتضمن الملاحظات والتعديلات التي تراها اللجنة مناسبة .

6- بالإضافة إلى إجراء إعادة تقييم الدرجة الممنوحة للطالب حسب الأسس المحددة في الفقرات السابقة فإن الممتحن الخارجي له صلاحيات في إبداء الرأي حول عدد من النقاط الأخرى التي تشمل :

أ. درجة جودة الامتحان من حيث طريقة تقديم الأسئلة وتوافقها مع أهداف ومخرجات المادة وتناسبها مع مستوى الطلبة .
ب. الإشارة الى نقاط الضعف والقوة في الامتحان بشكل عام .
ج. الإشارة إلى عدالة توزيع الدرجات وملاءمة هذا التوزيع للأسئلة إضافة إلى إبداء الملاحظات حول عدد الأسئلة ومدى شمولها للمنهاج .
د. الإشارة إلى أية أخطاء في التصحيح سواء كانت أخطاء مادية أو موضوعية .
هـ. التقييم النهائي والملاحظات العامة .